



كلية القانون
College of Law

Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

Criminal liability of banks for the crime of money laundering

Dr. Lecturer .Marwan Mahmoud Saleh Mahmoud

Anbar Technical Institute, Middle Technical University, Anbar, Iraq

Marwan_2ms@yahoo.com

Article info.

Article history:

- Received 24 December 2024
- Accepted 7 February 2025
- Available online 1 March 2025

Keywords:

- Criminal Liability
- Banks
- Money Laundering

Abstract: Banks have a great responsibility in the field of preventing money laundering, as it is the first step through which the crime passes. Therefore, they must be careful and attentive in this area and cut off criminals. Banks may find themselves partners in the crime without their knowledge, due to lack of attention and failure to take risks and appropriate measures. Failure to follow a financial and banking policy that addresses this crime before it occurs, in addition to training its employees and developing their capabilities on financing methods and the tricks and tricks of those with illegal income.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المسؤولية الجنائية للبنوك عن جريمة غسيل الأموال

د. مروان محمود صالح محمود

معهد تقني الانبار، الجامعة التقنية الوسطى، الانبار، العراق

Marwan_2ms@yahoo.com

معلومات البحث :	الخلاصة: تترتب على البنوك مسؤولية كبيرة في مجال منع جريمة غسيل الأموال باعتبارها
تواريخ البحث:	
المحطة الأولى التي تمر بها الجريمة، لذا يجب عليها الحرص والانتباه في هذا المجال وقطع	- الاستلام : ٢٤ / ايار / ٢٠٢٤
الطريق على المجرمين، فقد تجد البنوك نفسها شريكة في الجريمة دون علمها وذلك بسبب عدم	- القبول : ٧ / كانون الثاني / ٢٠٢٥
الانتباه وعدم اتخاذ الخطوات والاجراءات المناسبة وعدم اتباع سياسة مالة ومصرفية تعالج هذه	- النشر المباشر : ١ / آذار / ٢٠٢٥
الكلمات المفتاحية :	
الجريمة قبل وقوعها، بالإضافة إلى تدريب موظفيها وتنمية قدراتهم على الأساليب الخاصة	- المسؤولية الجنائية
بالتحويل وحيل وألاعيب أصحاب الدخل غير المشروع.	- البنوك
	- غسيل الأموال

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً : موضوع البحث .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما

بعد.....

تعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية الخطيرة لدرجة أنها أصبحت تهدد الاقتصاد الوطني بالصميم، لدرجة أنها بدأت تهدد الاقتصاد العالمي، فهي ذات ارتباط وثيق بالعديد من الأنشطة والعمليات غير المشروعة، التي عن طريقها يتم تحصيل الأموال وبعد فترة يتم تبييضها من أجل أن تكون لها شرعية معينة.

و تعد البنوك من المحطات المهمة والخطيرة التي يتم من خلالها العمليات الخاصة بغسيل الأموال لذا فالمجال المهم والأساسي في طريق مكافحة الجريم يبدأ من خلال تعديل الدور الذي تمارسه البنوك

في مجال الوقاية من هذه الأنشطة الاجرامية، من خلال تأمين سلامة الجهاز المصرفي والتأكد من صحته، لذا فالبنوك تعلب دوراً مهماً وأساسياً في مكافحة الجريمة.

تتمثل إشكالية البحث في مدى تمكن البنوك من مكافحة جريمة غسيل الأموال ووضع حد لها ومحاكمة مرتكبيها والمحرضين عليها والمشاركين فيها.

وقد تم اعتماد المنهج الوصفي الاستقرائي، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص التي عالجت موضوع البحث تحليلاً قانونياً منطقياً.

وسنتولى تقسيم البحث وفق ما يلي:

المبحث الأول: مسؤولية البنوك على غسيل الأموال.

المبحث الثاني: الالتزامات المفروضة على البنوك لمكافحة غسيل الأموال.

المبحث الأول

مسؤولية البنوك على غسيل الأموال

تقع على عاتق البنوك مسؤولية كبيرة في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال فهي مكلفة بالرقابة على العمليات الخاصة بغسيل الأموال فيقع على عاتق البنك المركزي مهمة رقابة البنوك وتقييم أدائها الوظيفي والمالي والمصرفي، ورسم سياسته نقدية ومالية وقانونية يجب التقيد بها واتباعها من أجل الوصول إلى أفضل النتائج وأعلى المستويات في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال، فيقوم البنك المركزي بإصدار بعض القوانين والقرارات فيما يتعلق بالأموال المالية والمصرفية، ويكون للمنظمات والمؤسسات سواء الدولية منها أو الاقليمية دور مهم في هذا المجال حيث تتولى اصدار بعض القرارات والتوصيات التي يجب على البنك المركزي الأخذ بها والتقيد بها والالتزام بها، باعتبار جريمة غسيل الأموال ذات تأثير سلبي على المستوى المحلي والاقليمي والعالمي، بالاضافة إلى اللجان الدولية المتخصصة حيث تقوم بإصدار بعض التوصيات والمعايير

وتقع على البنوك مسؤولية جنائية فيما يتعلق بالرقابة على غسيل الموال فيجب عليها اتباع سياسة مالية ونقدية تمنع هذه الجريمة لعدم إمكانية تعذرها بعدم العلم بوجود الجريمة او بنية الشخص المتعامل معها، بل يجب عليها اتخاذ الاجراءات الكفلية لمنع وقوع الجريمة بالاضافة إلى اختيارها لموظفين كفؤين ونزيهين ويكونون على قدر من الحيطة والحذر والحنكة الاقتصادية والمالية والقانونية، فالبنوك تتحمل مسؤولية جنائية في هذا المجال بعد استقرار الرأي الفقهي على اعتبارها أشخاص معنوية ذات شخصية قانونية.

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: رقابة البنوك المركزية على عمليات غسيل الأموال.

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية للبنوك في الرقابة على غسيل الأموال

المطلب الأول

رقابة البنوك المركزية على عمليات غسيل الأموال

تتولى البنوك من فينه إلى أخرى بإصدار بعض التعليمات والضوابط إلى البنوك التجارية والمؤسسات المالية في الدولة، وذلك كنتيجة لطبيعية الدور الذي تلعبه البنوك في مجال مراقبة أداء المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها وتوجيهها وإشرافها^(١).

بالإضافة إلى العديد من الاجراءات التي تتمثل بما يلي:

أولاً: صدور العديد من القوانين والقرارات الوطنية ذات الارتباط الوثيق بالجانب المالي والمصرف.

ثانياً: القرارات والتوصيات التي تصدرها المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية.

ثالثاً: المعايير والتوصيات التي تصدرها اللجان الدولية المتخصصة^(٢).

أما بالنسبة لرقابة البنوك المركزية على العمليات الخاصة بغسيل الأموال فهي تتولى مهمة الرقابة والمتابعة للتطورات في المجال الدولي والإقليمي الخاصة بالتعاون الدولي لمكافحة غسيل الأموال وإصدار التعليمات والتعاميم المناسبة واللائمة لتنفيذ التعليمات المصرفية الملزمة للبنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى في المجال الوطني بالاستناد على الاتفاقيات الدولية والتوصيات الصادرة من

(١) خالد أمين عبد الله، عمليات مصرفية، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٠، ص ١١٥.

(٢) سامر جلدة، البنوك والتسويق المصرفي، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٠.

اللجان المختصة بمكافحة غسل الأموال دولياً، ومن بين أهمها التوصيات الأربعون لمجموعة F ATF (١).

حيث تفرض البنوك المركزية على البنوك المحلية وضع الأنظمة الخاصة بالرقابة التي من شأنها منع العمليات الخاصة بغسيل الأموال، وقد تعمل البنوك المركزية على مساعدة البنوك المحلية في مجال وضع الأنظمة الرقابية وقد تتمثل هذه المساعدة بوضع دليل خاص بإرشادات معينه في هذا المجال يعمل البنك المركزي على إعادة ويتم تعميمه على جميع البنوك التجارية والمؤسسات المالية التي تخضع لرقابته وإشرافه، سواءً كانت دالخ الدولة أم خارجها، بالإضافة إلى مساعدة البنوك في تصميم نظام خاص لعمل التقارير الداخلية التي تعمل على اكتشاف العمليات المصرفية المشكوك فيها والتأكيد على تطبيق مبدأ (أعرف عميلك) الذي يعتبر من اهم الأركان الخاصة بنجاح تطبيق الإجراءات الرقابية (٢).

فالجهاز المركزي يعتمد على العديد من التدابير والاحراءات عندما يعمل على تطبيق هذه الويفة الخاصة به من خلال فرض التدابير الرقابية التي يقوم بها من خلال فرض رقابته على عمليات الإقراض والاستثمار المصرفي التي تنعكس على حجم وسائل الدفع المتاحة وعلى حجمها وعلى السيولة المحلية في الدولة التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي في البلد ومنع دخول الأموال غير الشرعيه إلى الدولة والذي ينعكس بدوره على قيمة العملة المحلية في الداخل والخارج والذي يمثل أهم الأهداف التي يسعى البنك المركزي أو السلطة النقدية إلى تحقيقها (٣).

(١) محمد حسن عمر برواري، غسل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، ط١، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ ص ٢٥٣.

(٢) صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، ط١، عالم الكتب، القاهرة، 2003، ص ٢٦.

(٣) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط٤، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٢٦.

فالبنك المركزي باستعماله لوظيفته في الرقابة على الائتمان المصرفي يستخدم العديد من الأدوات والوسائل والتي هي في الوقت ذاته أدوات خاصة بالسياسة النقدية، ويهدف من استعماله لهذه الأدوات التأثير على نوعية الائتمان المصرفي ونوعيته، ويستعمل البنك المركزي الوسائل الخاصة به في المجال النقدي والمصرفي بهدف زيادة النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، ومكافحة التضخم ومنع دخول الأموال غير المشروعة ومكافحة غسيل الأموال^(١).

وللرقابة المصرفية والائتمانية ثلاثة مجالات تتمثل بما يلي:

١. الرقابة على الائتمان المصرفي من الناحية الكمية

تهدف الرقابة الكمية إلى التأثير على حجم الائتمان المصرفي، ويتوقف حجج الائتمان الكلي على عاملين أساسيين هما:

أ. مدى إحتفاظ المصارف بحجم الاحتياطات النقدية.

ب. مقدار ما تحتفظ به المصارف من الاحتياطي النقدي القانوني تجاه الودائع التي تحتفظ بها^(٢).

٢. الرقابة النوعية على الائتمان المصرفي

يقصد بها الرقابة على استخدام الائتمان المصرف بغض النظر عن كمية أو حجم الائتمان فهي رقابة منصبة على المسارات التي تتبعها المصارف التجارية فيما يتعلق بالموارد النقدية بصيغة قروض مصرفية أو استثمارات معينة^(٣).

(١) رائد عبد الخالق وآخرون، إدارة المؤسسات المالية والمصرفية، ط١، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص ٩٦.

(٢) أنس البكري ووليد الصافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، ط١، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٢٦.

(٣) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٢٦.

٣. الرقابة المباشرة على الائتمان المصرفي

هي عبارة عن فرض التدابير الأدبية على الجهاز المصرفي في الدولة من أجل تعزيز الوسائل الخاصة بالرقابة في هذا المجال وذلك من خلال محاولة البنك المركزي اقناع المصارف التجارية بالسياسة التي يتبعها والتي تتوافق مع أهداف الدولة في الاقتصاد العام ويتبع في ذلك أسلوب التوجيه والإرشاد والمشورة كمرحلة أولية، ثم يمكنه بعد ذلك إصدار التعليمات والتشريعات القانونية التي يمكنه من خلالها إلزام المصارف التجارية باتباع السياسة التي من شأنها منع غسيل الأموال^(١).

المطلب الثاني

المسؤولية القانونية للمصارف في الرقابة على غسيل الأموال

تعتبر البنوك أشخاص معنوية، لها مركزها القانوني فهي تصلح في هذا المجال لأن تكون مدعية او مدعى عليها، فهي تحاسب من الناحية القانونية على تصرفاتها، بظان تكون مدعى عليها، ولها الحق في المطالبة بحقوقها ورد الاعتداء عليها من قبل الغير سواء اكانوا أفراداً أم شركات مالية ومصرفية بأن تكون مدعيه^(٢).

وفي هذا المجال اختلف الفقهاء والمشرعين المحليين وانقسموا أزاء ذلك إلى فريقين، الأول ذهب إلى عدم مساءلة الشخص المعنوي في هذا المجال عما تصدر عنه من أفعال وقد بقية هذا الاتجاه الفقهي سيد الموقف إلى وقت قريب وفي معظم التشريعات باستثناء النظام الانكلو- امريكيظن فقد اتجهت أغلب

(١) صباح صالح العريض، دور المصارف في مكافحة جريمة غسيل الاموال، مركز دراسات الكوفة، العدد ١٣، العراق، ٢٠٠٩، ص ١٥.

(٢) الشخص المعنوي (الاعتباري) هو تكتل من الأشخاص أو الأموال يحظى باعتراف القانون له بالشخصية والكيان المستقل، والأشخاص الاعتبارية، إما أن تكون أشخاص اعتبارية عامة كالدولة والوزارات والهيئات العامة وقد تكون أشخاص اعتبارية خاص، محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠١١، ص ٢٥٩.

التشريعات القانونية إلى عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الأفعال والتصرفات منه باستثناء تلك التي تقع من الأشخاص الممثلين له قانوناً، حيث تتم محاسبتهم بموجب أحكام القانون^(١).

إلا أنه بالتطور الذي شهده الاقتصاد العالمي، وكثرة أعداد البنوك والشركات التجارية وتزايدها على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، والدور الاقتصادي والمالي الذي تلعبه وتأثيرها المباشر على الاقتصاد والموازنة العامة للدولة، وظهور ما يعرف بالجريمة الاقتصادية في علم القانون الجنائي، فقد ظهرت الحاجة إلى محاسبة الشخص المعنوي عن الأفعال والتصرفات التي تقع منه والتي من شأنها إلحاق الضرر بالاقتصادي المحلي والدولي لأن جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي تهدد الاقتصاد بشكل عام سواء في الداخل ام الخارج فهي من الجرائم التي تستوجب تضافر الجهود المحلية والدولية من أجل القضاء عليها^(٢).

و من الممكن أن تنشأ مسؤولية المصرف من الناحية القانونية في حالة، في حالة قبوله إيداع الأموال غير المشروعة أو تحويلها، أو التصرف بها بمختلف التصرفات فهنا يكون المصرف شريك في هذه الجريمة فمجرد توافر العلم لدى المصرف بهذا النشاط الإجرامي وعدم اتخاذ الاجراءات المناسبة بهذا الخصوص يعد مساهماً في الجريمة، ولا يشترط في هذا المجال أن يكون علم البنك بصورة مباشرة بل يكفي في ذلك إمكانية استخلاص هذا العلم من الظروف التي تحيط بالواقعة ذاتها، فيجب على المصرف أن يتنبه إلى أن العمليات المصرفية فإذا وجد أنها مثيرة للريبة فيجب عليه الابلاغ عنها أما إذا وافق

(١) فلاح حسين الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، ط١، دار وائل للطباعة والنشر ، الأردن، ، 2000، ص ٤٥.

(٢) عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٨١.

عليها ومررها فيعد شريكاً في الجريمة ويكفي توافر العلم بعدم مشروعية العملية المصرفية من خلال استخلاص ذلك من ظروف المال (١).

فالبنك عندما يتخذ هذه الاجراءات والتدابير يبرئ ذمته من مساهمته بأية أنشطة إجرامية في هذا الخصوص وفي الوقت ذاته يقع عليه التزاماً قانونياً بوجوب إبلاغ الجهات الحكومية المختصة عن أية عملية مشبوهة أو نشاط إجرامي في الجانب المالي أو المصرفي ففي حالة عدم قيامه بهذا الإبلاغ تقع عليه مسؤولية جنائية حيث يعتبر شريكاً في الجريمة، لأن لا يوجد ما يمنعه من الإبلاغ عن الجريمة التي تقع أمام انظاره وتحت أعين موظفية وإدارته إلا إذا كان هو جزء من الجريمة (٢).

لذا يجب على موظفي البنوك ان يتمتعوا بالفطنة والحيلة والحذر بالإضافة إلى الاجراءات التي يعتمدها البنك من اجل كشف ومعالجة عمليات غسيل الأموال حيث يجب وضع اجراءات وسياسات فعالة في هذا المجال بالإضافة إلى وضع بعض المعايير الاخلاقية للتصرفات داخل البنوك والمؤسسات

(١) فعلى سبيل المثال اصدر المجلس الوزاري للسوق الأوروبية المشتركة توصية في العاشر من يونيو بأن "العلم" أو النية في نشاط غسيل الأموال يمكن أن يستخلص من الظروف الواقعية الموضوعية ومن ثم فانه يتعين على البنوك لكي لا تقع تحت طائلة المسؤولية أن تتخذ التدابير المعقولة للتحقق من هوية الأشخاص المتعاملين معها في عملياتها المصرفية المتنوعة كفتح حساب والتمويلات وإيجار الخزائن الجديدة والتحويلات الالكترونية للنقود وإجراء المعاملات النقدية ذات الحجم الكبير ، لاسيما أن هذه العمليات كسائر العلاقات المصرفية تبنى على الثقة والاعتبار الشخصي إلى حد كبير، للمزيد من التفاصيل أرجع إلى فلاح حسين الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، مصدر سابق، ص ٥٠.

(٢) عبد الحميد الشورابي، الجرائم المالية والتجارية، ط٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦، ص ص ١٢٨، ١٢٩.

المالية، بالإضافة إلى تعاون البنوك مع السلطات المختصة بتطبيق القانون البعض وتنسيق الجهود المشتركة^(١).

المبحث الثاني

الالتزامات المفروضة على البنوك لمكافحة غسيل الأموال

يجب على البنك اتخاذ الاجراءات الوقائية الكفيلة بمنع وقوع الجريمة، فيجب عليه الاحتياط لوجود بعض الاشخاص أو الشركات تتربص به الغفلة وعدم الانتباه وعدم أخذه لجانب الحيطة والحذر، لذا يجب عليه القيام بمجموعة من الاجراءات الوقائية والتي تتمثل بكشف هوية العميل فيجب بادئ ذي بدء على البنك أن يكشف هوية المتعاملين معه، والاحتفاظ بجميع التعاملات معه بصورة يمكن الرجوع إليها كلما دعت الحاجة لذلك، فكل بنك يجب عليه الاحتفاظ بكشوف التعاملات لديه، بالإضافة إلى ضرورة تشديد الرقابة على حركة رؤوس الأموال وذلك من خلال مراقبة العمليات المشبوهة، ومراقبة البنوك الأجنبية والعملاء الخطرين.

وبعد ذلك يفرض على البنك اتخاذ بعض الاجراءات اللازمة لكشف جريمة غسيل الأموال والتي تتمثل بمراقبة الحوالات المالية بشكل دقيق وبصورة مستمرة، فقد يتم استخدام الحوالات كوسيلة لارتكاب الجريمة، فقد يتم تحويل مبالغ كبيرة خارج القطر لاستخدامها لإغراض غير مشروعة وهنا يتم استخدام البنك كأداة لارتكاب، وكذلك يجب عليه مراقبة العمليات المالية التي تتبع بمبالغ كبيرة تفوق احتياجات الشخص العادي، بالإضافة إلى وجوب تقييد المدفوعات بمبالغ معينة، فجميع هذه الوسائل يتم استخدامها من أجل ارتكاب الجريمة، يعمد المجرمون إلى استخدامها من أجل ارتكاب الجريمة.

(١) عوض عبدالله القضاة، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسيل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠، ص ٩٤.

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الالتزامات الوقائية لمنع غسيل الأموال .

المطلب الثاني: الالتزامات المفروضة لكشف غسيل الأموال.

المطلب الأول

الالتزامات الوقائية لمنع غسيل الأموال

يجب على البنك اتخاذ الاجراءات الوقائية لمنع جريمة غسيل الأموال، فهذه الاجراءات من شأنها منع وقوع الفعل الجرمي، فيمكنه تلافي وقوع الضرر قبل وقوعه، فيجب على البنك اتخاذ واجب الحيطة والحذر في جميع ما يقوم به من عمليات بنكية كالطلب الطلب الذي يقدم إليه من قبل بعض العملاء من أجل تسهيل العمليات النقدية مقابل حجز للودائع أو عقد جبر الخزائن الحديدية، أو تحصيل صكوك أطراف غير معروفة من الخارج، أو عند العمليات الخاصة بالتحويلات النقدية وإيداعها لدى البنك، أو تنفيذ العمليات غير العادية ذات المقاصد المالية بشكل واضح^(١).

ويعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي يجب على البنك الالتزام بها وهو تعبير عملي عن الدور الرقابي الذي يجب القيام به قبل القيام بأية خطوات أخرى، باعتبار ذلك أولى الخطوات في طريق مكافحة جريمة غسيل الأموال^(٢).

ويرى الباحث أن الالتزامات الوقائية للبنك هي الخطوة الاولى في طريق مكافحة جريمة غسيل الاموال ولا تكلف الدولة أية أو تثقل كاهلها في أي جانب فهي مجموعة إجراءات تتولى البنوك القيام بها

(١) مصلح أحمد الطراونة وحسام محمد البطوش، أساس التزام البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني، مجلة الحقوق الكويت، العدد الثالث، السنة ٢٩، سبتمبر ٢٠٠٥، ص ٦٩-٧٠.

(٢) فريدة بخزار يعدل، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ط٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٦٢.

من اجل مكافحة الجريمة، تحتاج بعض الاجراءات والوسائل يكون لها تأثير إيجابي في مجال مكافحة الجريمة.

ومن بين الاجراءات الوقائية التي يجب على البنك القيام بها ما يلي:

أولاً: التحقق من هوية العملاء

يعرف هذا الاجراء بقاعد (أعرف عميلك) وهذا يدل على وجوب أن يعرف البنك مع من يتعامل ويحدد هوية المتعاملين معه، فأى حساب مجهول يجب على البنك ألا يتعامل معه، بل يجب عليه التعامل فقط مع الحسابات المعروفة لديه من خلال تحديد هوية العميل فهذا أول إجراء يجب على البنك القيام به^(١).

ومن السهولة بمكان تحديد هوية الشخص الطبيعي المتعامل مع البنك من خلال الوثيقة الرقمية التي يحملها والمثبتة عليها صورته بشرط أن تكون نافذه أي غير منتهية الصلاحية، وكذلك يمكن تحديد عنوانه، من خلال تقديمه بوثيقة رسمية وأصولية تثبت ذلك، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيمكن التحقق من هويته، من خلال مطالبة البنك له بتقديمه للنظام الأساسي للشركة والوثائق الرسمية الخاصة به، كما هو الحال بالنسبة لعقد تأسيس الشركة ومحضر الاجتماع التأسيسي لها، ويجب أن تكون جميع هذه الوثائق مصدقة من قبل الجهات المختصة التي تثبت وجود الشركة بشكل رسمي وأصولي وقانوني^(٢).

(١) وهذا ما اكدته التوصية رقم (١٠) من توصيات مجموعة حملة العمل المالي الفائق fatf حيث أكدت على عدم قيام المؤسسات المالية الاحتفاظ بأية حسابات مجهولة الهوية أو الائتمان وهمية مع ضرورة التحقق من هوية العملاء وتسجيلها كما أشارت التوصية رقم (١١) على وجوب الحصول المؤسسات المالية على المعلومات الحقيقية لهوية الأشخاص الراغبين بفتح حساب لهم أو انجاز العمليات التي يقومون باجرائها خاصة في حالة أثبتت الشكوك حول عدم استفادة هؤلاء العملاء من العمليات التي يقومون باجرائها خاصة في حالة الشركات التي تباشر أية أنشطة في الدولة.

(٢) سوزي عدلي ناشد، غسيل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١ ص ٩٨.

ثانياً: حفظ السجلات المالية وتكوير البرامج الداخلية للبنك

يجب على البنك أن يحتفظ بالسجلات المالية سواءً لأغراض تنظيمية خاصة به أم لأجل مكافحة جرمية غسيل الأموال ففي جميع هذه الحالات يكون له مرجع يمكن الرجوع إليه كلما ظهرت الحاجة إليه، دون أن يكون هناك نقص أو ثغرة في مجال عمله، لذا يجب عليه الاحتفاظ بالسجلات المالية فجميع ما يقوم به البنك من عمليات في هذا الجانب يمكنه الرجوع إليها في حالة احتفاظها بها في سجلات يسهل الرجوع إليها كلما دعت الحاجة إليها، وقد يطلب العميل بعض المستندات الخاصة بالتعاملات المالية وفي هذه الحالة لا يمكن للبنك مساعدته في هذه الحالة إلا إذا احتفظ بها بموجب سجلات معينه يسهل عليه الرجوع إليها في أي وقت يريد، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه السجلات تعتبر وسيلة أثبات إجراء التعاملات المالية حيث لا يمكن للعميل إنكار ذلك لأن جميع هذه التعاملات وما يتعلق بها من مستندات ومستمسكات رسمية مقدية ومدونه ومحفوظة بموجب سجلات رسمية وأصولية^(١).

ثالثاً: تفعيل الرقابة على حركة رؤوس الأموال

يمكن تفعيل الرقابة في هذا المجال من خلال ما يلي:

١. إخضاع العمليات المشبوهة لرقابة خاصة.

٢. تفعيل الرقابة على البنوك الأجنبية والعملاء ذوي المخاطر المرتفعة^(٢).

(١) مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٥٥

(٢) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط٨، التجهيزات الفنية والطباعة بمطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٦٦.

المطلب الثاني

الالتزامات المفروضة على البنك لكشف غسيل الأموال

يقع على عاتق البنك اتخاذ بعض الاجراءات اللازمة لكشف العمليات الخاصة بغسيل الأموال وهي إجراءات تستهدف الرقابة على حركة الأموال المشبوهة وتتبعها وصولاً إلى الجناة وتقديمه إلى العدالة^(١). لذا يجب على البنك ان يبادر إلى الابلاغ عن جميع العمليات المصرفية التي يشكل في أنها تتضمن نشاط إجرامي خاص بغسيل الأموال، أما بالنسبة للكيفية التي يتم من خلالها البنك أو المؤسسة المالية معرفة التعامل المشكوك فيه، فيمكن الإشارة في هذا الخصوص إلى بعض الأمثلة والتي تتمثل بما يلي:

أولاً: العمليات التي تتضمن إيداع مبلغ كبير للشخص بصورة غير مسبقة وغير معتادة دون وجود سبب مقنع وواضح بذلك الأمر، ومن ثم يتم تحويل هذه الايداعات بعد مضي فترة قصيرة من الحساب الأصلي الموعدة به إلى جهة ما ليس لها علاقة او صلة بالعميل المودع لهذا المبلغ^(٢).

ثانياً: إيداع بعض المبالغ بصورة متفكة تكون بسيطة في حالة تفرقها ولكن تشكل مجموعها مبالغ ضخمة، ففي هذه الحالة يقوم العميل بأكثر من عملية إيداع بشكل متفرق لكي لا يلفت إنتباه البنك وفي هذه الحالة يجب على البنك تتبع هذه العمليات وجميعها وفي حالة وجد انها تشكل مجموعها مبالغ كبيرة بشكل غير مسبوق يجب عليه إبلاغ الجهات الرسمية للتحقيق حول الموضوع واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية وقضائية بعد إجراء التحقيقات الضرورية واللائمة^(٣).

(١) محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

(٢) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مصدر سابق، ص ٧٠.

(٣) زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصرفي والتشريع الجزائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص ٢٢٣.

ثالثاً: العمليات التي يتولى من خلالها العميل القيام باستبدال مبالغ نقدية كبيرة من النقود ذات الفئة الصغيرة بمثلها ذات الفئة الكبيرة^(١).

رابعاً: تعدد الحسابات البنكية لكل عميل مع تغذية كل منها بصورة منفردة بحيث يكون مجموعها مبالغ نقدية كبيرة خارج عن المألوف، وعن التعامل العادي وما تجري به طبيعة الأموال من التعاملات في هذا المجال^(٢).

خامساً: تعتمد العميل بتزويد البنك بالبيانات العادية عندما يفتح حسابة الخاصة، أو يقدم بيانات بشكل وهمي، أو تقديم معلومات من الصعوبة بمكان على البنك التحقق منها والتأكد من مدى صحتها^(٣).

وكذلك يجب على البنك أن يراقب الحوالات المالية سواء أكانت داخلية أم دولية فهي من أهم الوسائل التي يسعى من خلالها المجرمون إلى ارتكاب جريمة غسيل الأموال^(٤).

(١) أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج ١، ط ١٤، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٢٥

(٢) عزولي محمد، إستراتيجية مكافحة الفساد في النظام المصرفي الجزائري، الملتقى الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، مجلة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، العددان، (١١) و (١٢)، مارس، ٢٠٠٨، ص ٠٦.

(٣) جليلين زين الدين، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال -دراسة حالة الجزائر - رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، ٢٠١٤، ص ص ٧٧، ٧٨.

(٤) حيث نصت التوصية رقم ٠٢ من توصيات مجموعة FATF على ضرورة مراقبة نظام التحويلات الدولية للعملة أو الأموال النقدية ويجب مراقبة الحوالات التي تزيد عن مبالغ معينة وتسجيل جميع البيانات الخاصة بها والاحتفاظ بها في سجلات خاصة وهناك مؤشرات خاصة بالحوالات المشبوهة التي يمكن ملاحظتها وبالتالي تسديد الرقابة عليها ومن أهمها عدم تناسب مبلغ الحوالة مع هيئة المحول أو طبيعة عمله التجاري

ويجب على البنك أن يتولى مراقبة الحوالات المالية الكبيرة والتي تتكرر بشكل غير مسبوق وخلافاً للتعليمات والأنظمة والقوانين إلى الدول التي يتم تشخيصها على أنها مصدر من مصادر المخدرات وبتتبعها لنظام السرية المصرفية بصورة مطلقة، وبذلك يستوجب على البنوك التي أجريت عن طريقها هذه التحويلات المشبوهة أن تلجا إلى إبلاغ السلطات العامة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة^(١).

ويقع كذلك على البنك مهمة الرقابة على العمليات المالية التي تزيد على مبالغ معينة فهناك بعض العمليات الملفته للنظر والمثيرة للانتباه بسبب احتوائها على مبالغ مالية كبيرة جداً بحيث تفوق احتياجات الشخص العادي، وفي هذه الحالة يجب على البنك تتبعها ومعرفة أين تذهب هذه الحوالات^(٢).

وكذلك يجب على البنك تقييد التعاملات بالمدفوعات النقدية، فقد يستخدم المجرمون المدفوعات النقدية كوسيلة من الوسائل التي يستخدمونها من أجل ارتكاب جريمة غسيل الأموال حيث يقومون بشراء أشياء ثمينه مثل المعادن النفيسة والسيارات والشقق والمحلات التجارية، واستثمار المبالغ النقدية بشكل غير مشروع^(٣).

(١) دريس باخوية، السرية المصرفية وتأثيرها على سبل مكافحة غسيل الأموال دراسة تطبيقية لقانون البنوك الجزائري والمقارن، مجلة حمورابي للدراسات القانونية، عدد ٠٥، ٢٠١١، ص ٦٠.

(٢) وقد نصت التوصية (١٥) من توصيات مجموعة الفائض الدولية على مراقبة العمليات المركبة وغير العادية والكبيرة أو التي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح أو قانوني سليم يجب على البنوك التحري من أغراض وخلفيات تلم العمليات وتختلف التشريعات الوطنية من دولة إلى أخرى في القيمة التي تحددها للمبالغ الواجبة الإبلاغ عنها فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية تحددها بمبلغ ١٠٠٠٠ عشر ألف دولار أمريكي فقط

(٣) وقد نصت التوصية 24 من توصيات مجموعة جملة العمل المالي الدولي على ضرورة تشجيع الدول للمؤسسات المالية لديها بتوفير وتطوير أساليب أمانة لإدارة الأموال كاستعمال الشيكات وباقات الدفع وإيداع شيكات الرواتب وتسجيل قيد دفاتر الأسهم كوسيلة للتشجيع وذلك لا يتبادل طريقة تحويل الأموال النقدية كما إن هذه الأساليب كالشيكات وبطاقات

الخاتمة

وتتضمن نتائج وتوصيات

أولاً: النتائج

١. هناك ارتباط وثيق بين جريمة غسيل الأموال وبين الجريمة المنظمة وشبكات الاجرام العالمية فهي من الجرائم العابرة للحدود الدولية.
٢. عدم وجود تعاون دولي بين الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال، مما يسمح بمرتكبي هذه الجريمة للافلات من العقاب بمجرد عبورهم للحدود الدولية للدولة التي ارتكب فيها الجريمة إلى دولة أخرى.
٣. عدم وجود توعية بهذه الجريمة سواءً من قبل الدولة أم من قبل البنك المركزي، فبالرغم من خطورة هذه الجريمة إلا أن الوعي لدى العاملين في القطاع البنكي او المصرفي او المالي ليس لديهم الوعي الكافي في هذا المجال.
٤. عدم وجود مراقبة بنكية كافية للحوالات الأجنبية مما يساعد على عبود المبالغ النقدية إلى الخارج وتهريبها وارتكاب الجريمة بسهولة.
٥. انعدام وجود مراجعات دائمية للحسابات البنكية وللحوالات الخارجية مما يجعل اكتشاف الجريمة أرم في غاية الصعوبة فقد يمضي وقت طويل على ارتكاب الجريمة دون ان يتم اكتشافها.

الدفع هي وسائل أكثر أماناً وشفافية وذلك وذلك لكونها خاضعة لتدابير رقابية من قبل البنوك والمؤسسات المالية وبالتالي

يسهل ملاحظة واكتشاف أية عمليات مشبوهة عن طريق استخدامها

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة التعاون الدولي وتظاهر الجهود الدولية من أجل مكافحة هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم الدولية، ولا يقتصر أثرها على المستوى المحلي بل يتعداه إلى المستوى الدولي.
٢. عدم السماح بتحويل النقد الأجنبي بكميات كبيرة، بل يجب تقييد ذلك بمبالغ معينة تحددها الدولة.
٣. الاستفادة من الخبرات الدولية في هذا المجال من خلال عقد اتفاقيات تنمية وتعاون بين الدول في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال.
٤. ضرورة زيادة الوعي لدى الموظفين العاملين لدى البنوك والقطاع المالي والمصرفي من خلال عقد الندوات والدورات التطويرية في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال.
٥. ضرورة إنشاء إدارات متخصصة في مجال مكافحة غسيل الأموال وتعمل الحكومات على تطويرها ودعمها.

المصادر

أولاً: الكتب

١. أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج١، ط١٤، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٢.
٢. أنس البكري ووليد الصافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، ط١، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
٣. خالد أمين عبد الله، عمليات مصرفية، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٠.
٤. رائد عبد الخالق وآخرون، إدارة المؤسسات المالية والمصرفية، ط١، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣.
٥. زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصرفي والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
٦. سامر جلدة، البنوك والتسويق المصرفي، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٧. سوزي عدلي ناشد، غسيل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٨. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط٤، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨.
٩. صلاح الدين حسن السيبي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، ط١، عالم الكتب، القاهرة، 2003.
١٠. عبد الحميد الشورابي، الجرائم المالية والتجارية، ط٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦.

١١. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
١٢. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١.
١٣. فريدة بخزار يعدل، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ط٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.
١٤. فلاح حسين الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، ط١، دار وائل للطباعة والنشر ، الأردن، 2000.
١٥. محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، ط١، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
١٦. محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠١١.
١٧. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط٨، التجهيزات الفنية والطباعة بمطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.
١٨. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٦.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. جليلين زين الدين، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال -دراسة حالة الجزائر - رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة أم البواقي، ٢٠١٤.
٢. عوض عبدالله القضاة، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسيل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠.

ثالثاً: المجلات

١. دريس باخوية، السرية المصرفية وتأثيرها على سبل مكافحة غسيل الأموال دراسة تطبيقية لقانون البنوك الجزائري والمقارن، مجلة حمورابي للدراسات القانونية، عدد ، ٠٥ ، ٢٠١١.
٢. صباح صالح العريض، دور المصارف في مكافحة جريمة غسيل الاموال، مركز دراسات الكوفة، العدد ١٣، العراق، ٢٠٠٩.
٣. عزاولي محمد ، إستراتيجية مكافحة الفساد في النظام المصرفي الجزائري، الملتقى الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، مجلة كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة ورقلة، العددان، (١١) و (١٢)، مارس، ٢٠٠٨.
٤. مصلح أحمد الطراونة وحسام محمد البطوش، أساس التزام البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني، مجلة الحقوق الكويت، العدد الثالث، السنة ٢٩، سبتمبر، ٢٠٠٥.

Sources

First: Books

- 1. Ahmed Bousquia, A Brief Introduction to Special Criminal Law, Corruption Crimes, Money and Business Crimes, Forgery Crimes, Vol. 1, 14th ed., Dar Houma, Algeria, 2012.**
- 2. Anas Al-Bakri and Walid Al-Safi, Money and Banks between Theory and Practice, 1st ed., Dar Al-Mustaqbal for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2009.**
- 3. Khaled Amin Abdullah, Banking Operations, Dar Wael for Publishing, Jordan, 2000.**
- 4. Raed Abdel Khaleq and others, Management of Financial and Banking Institutions, 1st ed., Dar Al-Ayyam for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2013.**
- 5. Zainab Salem, Criminal Liability for Banking Business, A Comparative Study between Banking Legislation and Algerian Legislation, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2010.**
- 6. Samer Jalda, Banks and Banking Marketing, 1st ed., Osama Publishing and Distribution House, Amman, 2009.**
- 7. Suzy Adly Nashed, Money Laundering through the Principle of Bank Account Secrecy, A Comparative Study, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2011.**
- 8. Shaker Al-Qazwini, Lectures in Banking Economics, 4th ed., University Publications Office, Algeria, 2008.**

9. Salah Al-Din Hassan Al-Sisi, The Banking Sector and Money Laundering, 1st ed., Alam Al-Kutub, Cairo, 2003.
10. Abdul Hamid Al-Shorabi, Financial and Commercial Crimes, 4th ed., Al-Maaref Establishment, Alexandria, Egypt, 1996.
11. Abdullah Mahmoud Al-Helou, International and Arab Efforts to Combat the Crime of Money Laundering, A Comparative Study, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2007.
12. Abdul Muttalib Abdul Hamid, Globalization and the Economics of Banks, Dar Al-Jamiah, Alexandria, 2011.
13. Farida Bakhzar Yadi, Banking Management Techniques and Policies, 3rd ed., Office of University Publications, Algeria, 2005.
14. Falah Hussein Al-Husseini and Mu'ayyad Abdul Rahman Al-Douri, Bank Management: A Contemporary Quantitative and Strategic Introduction, 1st ed., Wael Printing and Publishing House, Jordan, 2000.
15. Muhammad Hassan Omar Barwari, Money Laundering and its Relationship to Banks, 1st ed., Qandeel Publishing and Distribution House, Amman, 2011.
16. Muhammad Hassan Omar Barwari, Money Laundering and its Relationship to Banks, Qandeel Publishing and Distribution House, 1st ed., Amman, 2011.

17. Mustafa Taher, Legislative Confrontation of the Phenomenon of Money Laundering Proceeds from Drug Crimes, 8th ed., Technical Equipment and Printing at the Police Printing, Publishing and Distribution Press, Cairo, Egypt, 2004

18. Mufid Nayef Al-Dulaimi, Money Laundering in Criminal Law, A Comparative Study, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2006.

Second: University Theses

1. Jablin Zain Al-Din, The Role of Banks in Combating the Phenomenon of Money Laundering – Case Study of Algeria – Master's Thesis, Faculty of Law, University of Umm Al-Bouaghi, 2014.

2. Awad Abdullah Al-Qudah, The Responsibility of Jordanian Banks for Money Laundering, Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, 2010.

Third: Journals

1. Dris Bakhwiya, Banking Secrecy and Its Impact on Ways to Combat Money Laundering, An Applied Study of Algerian and Comparative Banking Law, Hammurabi Journal of Legal Studies, Issue 05, 2011.

2. Sabah Saleh Al-Arid, The Role of Banks in Combating the Crime of Money Laundering, Kufa Studies Center, Issue 13, Iraq, 2009.

3. Azawli Muhammad, Anti-Corruption Strategy in the Algerian Banking System, International Forum on Reforming the Algerian Banking System in Light of Current Global Developments, Journal of the Faculty of Economics and Management Sciences, University of Ouargla, Issues (11) and (12), March 2008.

4. Muslih Ahmad Al-Tarawneh and Hussam Muhammad Al-Batoush, The Basis of Banks' Obligation to Combat Money Laundering Operations and the Scope of This Obligation in the Jordanian Legal System, Kuwait Law Journal, Issue 3, Year 29, September 2005.